- أركانها : .

- 1 - النية ويجب فيها ما يجب في نية سائر الفرائض القصد والتعيين ونية الفرض بأن يقصد معنى قوله : أصلي فرض كفاية صلاة الجنازة على هذا الميت أو على من صلى عليه الإمام ولا يجب تعيين الميت الحاضر . وتصح الصلاة ولو اختلفت نية الإمام عن نية المأموم فلو نوى الإمام الصلاة على ميت حاضر أو غائب ونوى المأموم على غيره صحت الصلاة .

- 2 - القيام للقادر .

- 3 - أربع تكبيرات بما فيها تكبيرة الإحرام لما روي عن جابر Bه (أن النبي A صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا) (1) وروى حميد قال : (صلى بنا أنس Bه فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) (2) .

- 4 - قراءة الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها لعموم قوله A : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) (3) .

- 5 - الصلاة على النبي A بعد التكبيرة الثانية لأنها صلاة فوجب فيها الصلاة عليه A كسائر الصلوات ولا تجزئ بعد غير الثانية للإتباع وأقلها : اللهم صل على محمد .

- 6 - تخصيص الميت بالدعاء ولا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات لحديث أبي هريرة Bه قال : سمعت رسول ا A يقول : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) (4) .

ويتعين كون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة (5) وأقله ما يقع عليه اسم الدعاء .

ويكفي في الطفل الدعاء لوالديه لحديث المغيرة بن شعبة Bه قال : (. . . والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) (6) .

- 7 - التسليمة الأولى بحسب كيفيتها في سائر الصلوات . لما روي عن عبد ا بن مسعود Bه قال : (ثلاث خلال كان رسول ا A يفعلهن تركهن الناس : إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة . . .) (7) .

. _____

(1) البخاري ج 1 / كتاب الجنائز باب 63 / 1269 .

(2) البخاري ج 1 / كتاب الجنائز باب 63 .

(3) البخاري ج 1 / كتاب صفة الصلاة باب 13 / 723 ، من رواية عبادة بن الصامت Bه .

(4) أبو داود ج 3 / كتاب الجنائز باب 60 / 3199 .

(5) والسبب في عدم تعيين محل الفاتحة وتعيين محل الصلاة على النبي A والدعاء للميت

كون القصد من الصلاة على الميت الشفاعة وهي حاصلة بالدعاء له والصلاة على النبي A لقبول الدعاء من أجل ذلك تعين نمحل كل منهما أما الفاتحة فلم يتعين محلها إشعارا بأن القراءة دخيلة على الصلاة .

(6) أبو داود ج 3 / كتاب الجنائز باب 49 / 3180 ، قال أبو داود : وأحسب أن أهل زياد - أحد رجال السند - أخبروني أنه أي المغيرة رفعه إلى النبي A .

(7) البيهقي ج 4 / ص 43